


جمل في ٦١٢ ٢٠١٨  
سنة ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي،

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار وزير الصناعة والبتترول والتعدين رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧،

قرر

(المادة الأولى)


يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٥)، (١٩)، (٢٥)، (٢٨) من القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة (٨)

يكون طلب القيد في السجل المشار إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ بدء الإنتاج للمنشأة، وذلك على النموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة ويصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة.



مناح لقرن ٤٩٧/ ٢١٨



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

مادة (٩)

يرفق بالطلب المشار إليه في المادة السابقة وعند التجديد صور المستندات الآتية:

- ١- رخصة التشغيل.
- ٢- مستخرج حديث من السجل التجاري.
- ٣- شهادة القيد في الغرفة الصناعية.

مادة (١٠)

يكون طلب تعديل بيانات السجل المذكور أو بعضها على النموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة ويصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة، وذلك بالنسبة للبيانات التي تحدث تأثيرا جوهريا في الطاقة الإنتاجية للمنشأة أو الوضع القانوني لها، وعلى الأخص:

(أ) تغيير اسم المنشأة أو صاحبها.

(ب) تغيير رأس مال المنشأة.

(ج) تغيير في الطاقة الإنتاجية للمنشأة.

ولمجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة تحديد بيانات جوهريّة أخرى متى استوفت أي من المعيارين سالف الذكر.


على أن يقدم الطلب المذكور خلال تسعين يوما من حدوث التغيير مرفقا به المستندات الدالة على حدوث التعديل وبخاصة المستندات الموضحة بالمادة السابقة.

مادة (١١)

يكون طلب تجديد القيد بالسجل الصناعي على النموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة ويصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة، مرفقا به المستندات الدالة على حدوث التغيير في بيانات القيد الأصلية في حالة حدوثها، وذلك في حدود المستندات الواردة في المادة التاسعة من هذه اللائحة والمستندات التي يرى صاحب الشأن تقديمها.



مادة ١٥



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة

الوزير  
مادة (١٥)

يمنح صاحب المنشأة شهادة القيد أو التعديل أو التجديد في السجل الصناعي طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على النموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة ويصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة، ويخطر صاحب الشأن بإجراء القيد أو التعديل أو التجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه له باليد بعد التوقيع بالاستلام. وعند تعديل أية بيانات للمنشأة يتم إصدار شهادة قيد جديدة وفقاً للبيانات المعدلة.

مادة (١٩)

يخطر صاحب الشأن بمضمون قرار الشطب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك على عنوان المنشأة.

مادة (٢٥)

يختص سكرتير لجنة التظلمات بالاختصاصات التالية، بمراعاة المواعيد والإجراءات الواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه:


- ١- تنفيذ توجيهات رئيس اللجنة.
- ٢- إعداد الإخطارات لأعضاء اللجنة ولأصحاب الشأن، وإرسالها بعد اعتمادها من رئيس اللجنة قبل موعد انعقاد اللجنة بوقت كاف.
- ٣- إعداد جدول أعمال اللجنة والتقارير اللازمة لها واستيفاء ما تطلبه اللجنة.
- ٤- تسجيل محاضر جلسات اللجنة وقراراتها والتوقيع عليها قبل توقيع الرئيس والأعضاء، وذلك في سجل خاص يعد لذلك مرقم ومختوم الصفحات بخاتم الدولة الرسمي.

مادة (٢٨)

يقوم العاملون بالجهة الإدارية المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بتحرير المخالفات التي يرتكبها أصحاب المنشآت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، على النموذج الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة، وذلك تطبيقاً لحكم المادة التاسعة من هذا القانون.



٢١٨  
تاريخ القرار ٢٩٧



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

#### (المادة الثانية)

تضاف إلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، مادة جديدة برقم (١٦ مكررا)، نصها الآتي:

يجوز بموافقة رئيس الجهة الإدارية المختصة منح المنشأة سجلا صناعيا مشروطا، وذلك لحين استيفاء المنشأة أي من البيانات والمستندات والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من هذه اللائحة أو المنصوص عليها في أي من القوانين والقرارات النافذة. ويشترط منح السجل الصناعي وفقا لأحكام الفقرة السابقة ثبوت جدية المشروع الصناعي، ويصدر بتحديد ضوابط السجل الصناعي المشروط وجدية المشروع قرار من مجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة.

#### (المادة الثالثة)

يستمر العمل بالنماذج المعمول بها إلى حين صدور النماذج وفقا لأحكام المواد (٨) و(١٠) و(١١) و(١٥) المستبدلة في هذا القرار، كما يستمر العمل بالسجلات الصناعية المؤقتة النافذة وقت العمل بهذا القرار إلى حين انتهاء المدة المحددة بها أو إلى حين إتمام المعايينة وفقا للإجراءات المعمول بها لدى الجهة الإدارية المختصة، أيهما أقرب.

#### (المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

